قرار رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض توسيع مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ ... ... ٦٤٣ ٢٥ ـ ٤١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ من الاعتماد المخصص للاغاثات الدولية ٦٥٦ ٤٧

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد المهندس الزراعى محمد محمد عبد المجيد السيد وكيلا أول لوزارة الزراعة بقطاع استصلاح الأراضى من الفئة الممتازة ٦٥٦ ٤٨

ـ قانون رقم ٣ ٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن التشكيلات النقابية الحالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تستمر مجالس إدارة التشكيلات النقابية الحالية المشكلة وفقا لأحكام قانون العمل فى مباشرة اختصاصاتها لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة النقابية الحالية على أن يتم انتخاب مجالس الإدارة الجديدة خلال هذه المدة .

ويصدر قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بتحديد مواعيد الانتخابات.

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ ـ تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٣ ـ على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم .

مادة ٤ ـ يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون والى أن يتم وضع هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامها الأساسى أن تؤدى الى أعضائها أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .

(ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .

(ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

(د) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين.